معايير نقد المتن في من لا يحضره الفقيه

أعداد

الشيخ جَوَاد كَاظِم الفرطوسي

توطئة :

أن من الواضح بين العلماء في عصرنا الحاضر عدم التسليم والقبول الاعمى لما ورد في السنة الشريفة لما حصل من الوضع والتحريف والتدليس والكذب وغيرها الكثير من العلل بعد المراحل التي مر بها تدوين الحديث ، والاختلافات بين المدارس الحديثية فضلا عن اختلاف المباني بين المتقدمين والمتأخرين ، وقد وضعت القواعد التي ينبغي من خلالها التمييز والنقد للمتون أو الاسانيد للوقوف على صحة الصدور والقطع به .

وقبل كل شيء **النقد في اللغة** هو تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، كما في "لسان العرب" وغيره، وقال الفيروز آبادي : نقد الشيء: نقره ليختبره، أو ليميّز جيده من رديئه ،

وهو في الاصطلاح بمعنى تمييز الصحيح من السقيم .

ومن ثم **يعرض الحديث على القواعد** التي حددها العلماء بدا **بالعرض على القرآن الكريم ، ومن ثم على السنة القطعية ، بعدها عدم مخالفة العقل ، وكذا عدم مخالفة الاجماع و العرض على العقيدة الصحيحة والتأريخ الصحيح .**

تمهيد

اتَّهم المستشرقون المحدِّثين بأنَّهم أغفلوا نقد المتن، وأنَّهم كلما صحَّ سند قبلوه ولو كان المتن أبعد ما يكون عنِ العقل! وتبعهُم على ذلك الحداثيُّون فراحوا يلقون التُّهم جُزافًا دون بيَّنة أو برهان، وادعوا أنَّ المحدثين لم يكترثوا بنقدِ المتن، وإنَّما كانَ جلُّ عملهم هو نقد السند فحسب، وفي ذلك يقول أحمد أمين: "وقد وضَعَ العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها؛ ولكنَّهم -والحق يقال- عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقلَّ أن تظفر بنقدٍ من ناحية أن ما نُسب إلى النَّبي صلى الله عليه واله وسلم لا يتفق والظروف التي قيلت فيه، أو أنَّ الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه"([١])، والنتيجة أن الحداثيين يريدون أن يفعلوا -بزعمهم- مالم يفعله المحدِّثون، فهناك عشرات بل مئات الأحاديث التي لا تصح في نظر الحداثيين وقد صحَّحها المحدثون!، والشيء الوحيد الذي ينطلقون منه إلى هذه النتيجة البالغة الأهمية أنَّ المحدِّثين ما نقدوا المتون والحداثيُّون يريدون فعل ذلك، يقول خليل

عبدالكريم: "نحن لا نقوم الأحاديث بالميزان الذي كان يمسكه علماء الجرح والتعديل، إنَّ لنا مقياسًا مغايرًا"([٢])، وقد نوقشت هذه الدَّعوى، وبينَّوا اهتمام المحدِّثين بنقد المتن ([٣])، قيل فيها بأنَّ هذه دعوى خالية من الدَّليل والبرهان، بل لا يقولها إلا جاهل بالتراث الإسلامي الضخم في الحديث أو متجاهل له مآرب أخرى.

أمَّا هنا فإنَّنا نعرج على قضية مهمة، وهي: المعايير التي حاكموا إليها متون الحديث، فهم حين نقدوا المتون أرجعُوها في نقدِهِم إلى مجموعةٍ من المعايير بناءً عليها نقدوا تلكَ المتُون، وهذا يؤكِّد لنا أنَّ المحدثين لم يكتفوا بنقد السَّند بل نقدوا المتن أيضًا، وإظهار نقد المحدِّثين للمتن يربك الحداثيين الذين يرمونهم بهذه التُّهمة.

تنبيهات مهمة:

١/ أن نقد المتن تابعٌ لنقد السند، فليس الأصل عند المحدثين هو نقد المتن إلا ما كان واضحًا أنه لا يمكن صدوره من النبي صلى الله عليه واله وسلم، بل لا تجد حديثا ضعفه المحدثون بالنظر إلى متنه إلا وتجد الخلل في سنده ظاهر! يقول عبدالرحمن المعلمي: "لا ريب أن في ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم من الأخبار ما يرده العقل الصريح، وقد جمع المحدثون ذلك وما يقرب منه في كتب الموضوعات، وما لم يذكر فيها منه فلن تجد له إسناداً متصلاً إلا وفي رجاله ممن جرحه أئمة الحديث رجل أو أكثر"([٤])، ورغم ذلك فقد اهتم العلماء بنقد المتن ولم يتركوه، بل ألفوا فيه مؤلفات عديدة، بل رأى علماء الحديث أن الحديث وإن صحَّ سنده لا يوجب ذلك صحة المتن!

يقول ابن حجر: "فائدة مهمة عزيزة النقل، كثيرة الجدوى والنفع، وهي من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، إذ قد يصح السَّند أو يحسن الاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة([٥])، وأمَّا ابن الجوزي فقد وضع كتابًا كاملا في الموضوعات، وبين أن الوضع لا يختص بالسند فقط وإنما له علاقة كبيرة بالمتن، يقول: "وقد يكون الإسناد كلُّه ثقات، ويكون الحديث موضوعًا أو مقلوبًا، أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال ولا

يعرف ذلك إلا النُّقاد"([٦])، والوضع عند الحداثيين مختلف أشد الاختلاف! فإن الحداثيين حين ينطلقون إلى نقد الحديث بنقد المتن فإنهم

أولا : يخترعون ضوابط لم تكن موجودة عند المحدثين وهم أهل الصنعة.

ثانيًا: يفصلون بين السند والمتن فنظرهم متجهٌ فقط إلى المتن، دون نظرٍ إلى السند، ودونَ جمعٍ بين تلك الأحاديث والنصوص الأخرى!

٢/ أنَّ النقد عند المحدثين كان للسند والمتن، وليس للمتن وحده، أو للسند وحده، فمن حسنات طريقتهم في نقد الحديث أنَّهم جمعوا بين نقد السند والمتن، بخلاف الحداثيين كما بينَّا.

٣/ أنَّ النقد عند المحدثين كان ضمن منظومة متكاملة من علم الحديث، ولم يكن النقد من أجنبيٍّ عن العلم، وهذه نقطة مهمة جدا لأن هناك من يستغل حالة النقد الموجودة عند المحدثين لتمرير مشاريع النقد التي يتبنونها هم، والفرق بين الحالتين أنَّ النقد الذي يوجهه الحداثيون ليس موجها من متخصص في العلم، ولا مطلع عليه، بل ويأتي بعضهم بعوام حين يتحدثون عن علوم الحديث([٧])، أما المحدثون فعرفوا نور النبوة، وعاشوا مع كلمات النبي صلى الله عليه واله وسلم وحركاته وسكناته، فلا يمكن أن يدخل هذا الباب كل أحد مالم يكن متخصصًا فيه، وكذلك جمع المحدثين بين السند والمتن، والنظر في منظومة علم الحديث كاملا من حيث الجمع بين الأحاديث، ومعرفة الشاذ والمعلول ومالا يكون كذلك، والتثبت من السند قبل المتن، بينما اكتفى الحداثيون بتوجيه أدواتهم النقدية على المتن فقط مما أخرج لنا مشاريع حداثي تضعف أحاديث صحيحة ثابتة بل متفق على صحتها!

٥/ أنَّ المحدثين لا يسارعون إلى تضعيف الأحاديث من مجرد النَّظر إلى المتن إلا ما كان واضح الدلالة على ذلك، كما قيل لشعبة: "من أين تعلم أن الشيخ يكذب؟ قال: إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها، علمت أنه يكذب "([٨]) وإذا ثبتت صحَّة السند فإنهم ينظرون مليًّا في المتن قبل رده، ولأجل ذلك صنف العلماء كتب مختلف الحديث ومشكل الحديث لإزالة التعارض المتوهم بين النصوص، فهم إذن لا يردون الأحاديث بمجرد توهم معارضة، على عكس الحداثيين الذين يتكئون على هذا المعيار ليردوا كل مالم يرد في القرآن وليس ما خالفه فقط، وكذلك بعكس الحداثيين الذين يذكر بعضهم أن كل حديث ينص على طاعة الحكام والصلاة خلف كل بر وفاجر موضوع![٩]) هكذا بكل بساطة.

٦/ نقد المتن لا يعني بالضرورة تضعيف الحديث بسببه، فقد يكون مصحَّفًا فيعدل، أو مدرجا فيعرف، ومقصدنا هو الوقوف على نقد المحدثين والمعايير التي إليها حاكموا الأحاديث وناخذ نموذج منها .

٧/ اهتم العلماء ببيان معايير نقد المتن عند المحدثين، ووضعوا له مجموعة مؤلفات وفيها قواعد عدة ومن ذلك: مقاييس نقد متون السنة للدكتور مسفر عزم الله الدميني، وجهود المحدثين في نقد المتن (٤٥٦- ٤٩٦)، وذكر طرفًا منه الدكتور نجم خلف في نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين (٣٠- ٣٦)، كما أنَّ ابن القيم وضع كتابه في بيان المعايير التي بها رد علماء الحديث بعض الأحاديث وعنوانه: " المنار المنيف في الصحيح والضعيف" فقد ذكر أربعًا وأربعين قاعدة، ومثَّل لها بمئتين وسبعين حديثًا بيَّن وجه بطلانها من مجرد نقض المتن ولم يعرج على نقد السند.

المعايير التي حاكم إليها المحدثون الأحاديث:

أولًا: العرض على القرآن الكريم .

ان مما اشترطه العلماء في المعايير التي تنقد وفقها الروايات هي عدم مخالفة القران الكريم لما للقران الكريم من اصل للشريعة وثوابتها وهيمة على الكتب الساوية كافة فقد قال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) فيجب ان يكون ميزان للعقيدة والشريعة عن طريق الروايات وكما قال تعالى : (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تبع اهوائهم عما جائك من الحق) فاذاكان القران مهيمنا على الكتب السماوية السابقة فمن باب اولى يكون مهيمنا على الروايات وما ينسب الى الشريعة فيجب ان يكون القران مهيمنا على كل شي فلذا يشترط عدم مخالفة السنة للقران وان كانت بسند صحيح وقد تضافرت الروايات بذلك فعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله : ان على كل حق حقيقة . وعلى كل

صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه) الكافي (٩٢١١).

ثانيًا: العرض على السنة القطعية .

ان مما تعتقد به الامامية هو موافقة السنة القطعية الصدور للقران الكريم ، واستحالة التعارض بينهما ، حيث لها مرتبة التساوي مع القران الكريم فتكون معيارا لتمييزالحق من الباطل وتوجد روايات في ذلك : حديث ايوب بن الحر عن الصادق (ع) انه قال : كل شيء مردود الى الكتاب والسنة .

وفي رواية عمربن حنظلة عن الامام الصادق (ع) في الخبرين المتعارضين انه ينظر الى ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة فيؤخذ به .

والمراد ايضا هو عدم مخالفة الحديث للسنة القطعية ولا يشترط الموافقة .

ثالثًا: العرض على العقل .

ان من القواعد المسلمة عند العلماء هو عرض السنة على المسلمات العقلية عند العقلاء بتجرد من النوازع النفسية والعصبية المذهبية والرواسب التراكمية امثال الحكم بثبوت العلة وامتناع الدور والتسلسل وحسن العدل وقبح الظلم ، لكي يتأكدوا من صحتها اذا احتيج الى ذلك ، بغض النظر عمن خالف في ذلك امثال الاشاعرة فهم يخالفون القران الكريم نفسه في ذلك حيث يقول الله تبارك وتعالى : (فبشر عباد . الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الاباب) وقال تعالى :(وما يعقلها الا العالمون)

رابعًا: العرض على التاريخ الصحيح .

ان من الالطاف الالهية هو تدوين التاريخ الاسلامي وان كانت فيه هفوات وهفوات بل صناعة ودس موضوعات الا ان الخبير العارف يميز الحق من الباطل بناء على وضوح الحق عند اهله ومعرفة العلماء بتفاصيله مما يظهر الفروقات التي تكشف زيف الاحاديث الموضوعة للاغراض الكثيرة ، فكان عرض الحديث على التاريخ الصحيح عاملا مميزا لصحته من زيفه .

حيث نجد العلماء قد فرزوا في مؤلفات خاصة كثير من الاحاديث الموضوعة على النبي وال البيت ع واقسام الشريعة كلها .

خامسا : عرض الحديث على اتفاق الامة .

لايخفى على العالم بالشريعة فضلاعن المتبحر في السنة النبوية الشريفة انه بتعارض الاحكام بين الفريقين لا يحكم بالقطعية مثل ما لوكان الحكم قطعي عند الطرفين الشيعي والسني وبذلك عند ورود حكم في حديث ما يخالف المتفق عليه بين الطرفين يحكم بانه موضوع ومدسوس ولا يؤخذ به .

هل كل أحدٍ يمكنه أن ينقد المتن؟

إذا عرَضنا معايير نقد المتن عند المحدثين فإنَّنا نقصد بذلك عرض وجود النقد عندهم عكس ما اتهمهم به المستشرقون وتبعهم على ذلك الحداثيون، والفرق بين منهج المحدثين والحداثيين من أنَّ المحدثين لا يكتفون بنقد المتن بل يجمعون إليه نقد السَّند بخلاف الحداثيين الذين ينقدون المتن فقط دون معيار واضح سليم، ولذلك يقول ابن الجوزي: "وقد يكون الإسناد كله ثقات ويكون الحديث موضوعا أو مقلوبا أو قد جرى فيه تدليس وهذا أصعب الأحوال ولا يعرف ذلك إلا النقاد"([١٠]).

والعلماءُ المحدِّثون ممَّن نقدوا المتن جمعوا خصائص عديدة من أهمِّها:

١/ الغزارة المعرفية بسنَّة النَّبي صلَّى الله عليه واله وسلم، والتضلُّع منها، وهذا لا يتحقَّق إلا بكثرة المطالعة والعيش مع سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم، ومدارسة حديثه حتى تختلط السُّنة بحياته وأنفاسه وحركاته وسكناته، فيصير عنده ملكة قوية يستطيع من خلالها أن يدرك ضعف المتون

٢/ مجالسة أهل الحديث ومدارستهم والسَّماع منهم السنين الطوال حتى يتمكن من أدوات العمل النقدي،

٣/ الوقوف على الأحاديث التي نقدها المحدِّثون الكبار وصيارفة الحديث حتى يعرف منهجهم وطريقتهم في ذلك، وحتى يقف على الضوابط والقواعد التي استخدمها هؤلاء في نقدهم للرواية. وقد انتهج المحدثون منهجًا علميا وعقليا دقيقا في نقد الأحاديث، أسانيدها ومتونها، وإن رميهم بعدم الاهتمام بنقد المتن ما هي إلى دعوى تفتقد إلى أي دليل أو برهان، وتنهار أمام أدنى بحث علمي.

تطبيقات لنقد المتون من كتاب من لا يحضره الفقيه :

لايخفى على اهل الحديث ما موجود في كتاب من لا يحضره الفقيه من روايات قد حذفت اسانيدها اختصارا وفق تصريح الصدوق نفسه حيث قال : (صنفت هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد

المصنفين في ايراد جميع ما رووه ، بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي ..) او اوردها مرسلة وبعد وجود نسبة ٩١% من المرسلات ماخوذه من الكافي حسب الاستقراء لاحد العلماء لايبقى شك باعتماد الفقيه على الكافي بنسبة عالية فضلا عن غيره وبذلك وبعدم مخالفتها للقران والسنة القطعية والعقل وغيره اعتمدت مراسيله .

وبالامكان ان ناخذ من كتابه حديثا ونعرضه على المعايير لنقد الحديث كي نرى مدى دقة الشيخ الصدوق في التزامه بالسنة الشرعية الصحيحة للافتاء والالتزام بالحكم الشرعي .

فقد أورد الشيخ الصدوق في كتابه **من لايحضره الفقيه** الجزء الاول باب وجوب الجمعة وفضلها قال :

(قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ لِزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ : إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وثَلاثِينَ صَلاةً مِنْهَا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ ، ووَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ والْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.
والْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ والْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ [و] عَلَى الْإِمَامِ

فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

وَمَنْ صَلَاهَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وتَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ .

والَّذِي أَسْتَعْمِلُهُ وأُفْتِي بِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ مَشَايِخِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجُمُعَةِ وغَيْرِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وقَبْلَ الرُّكُوعِ). ([١١])

وعند النظر ومحاولة عرض الرواية على القران الكريم والسنة وغيرها من المعايير للنقد نجد انها موافقة للقران الكريم الذي نص على وجوب الصلوات اليومية المفروضة التي تكون خمسا وثلاثين بضرب خمس في سبعة ايام بواقع خمسة في اليوم وكذلك صلاة الجمعة التي هي جزء منها بدل فرض الظهر يوم الجمعة قال تعالى : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ) الروم /١٧وقد جاء عن اكثر المفسرين وجاء في تفسير هذه الآية ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الصلوات الخمس في القرآن ، فقيل له : أين ؟ فقال : قال الله تعالى : (فسبحان الله حين

تمسون) صلاة المغرب والعشاء ، (وحين تصبحون) صلاة الفجر ، (وعشياً) العصر ، (وحين تُظهرون) الظهر .فهو في الصوات الخمس وفي جمعها ايضا :

قال تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) الاسراء/٧٨

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)الجمعة /١٩ووجوب الجمعة في الاية الكريمة واضح جدا .

وقد بين المجلسي من الصحيحة احكام وجوب الجمعة في شرحه روضة المتقين :

وقد اشتملت هذه الصحيحة على أحكام (منها) وجوب الجمعة عينا على كل مكلف غير السبعة المستثناة بلفظة الفريضة المكررة مبالغة مع وجوبها تخييرا على السبعة فيظهر أن الوجوب على غيرهم من المكلفين عيني .

« ومنها » وجوب الجماعة فيها وهو أيضا مجمع عليه ولا تصح منفردا ولا شك في وجوب نية الائتمام ، وذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب نية الإمامة أيضا وهو أحوط (ومنها) سقوط العينية عن التسعة - (أما) عن الصغير والمجنون ، فلعدم التكليف وإن استحب تمرين الصبي عليها كما في سائر العبادات ، (وأما) عن الكبير وهو الشيخ البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة كما ذكره جماعة فالظاهر استحبابها عليه وانعقاد الجمعة - به ، (وأما) عن المسافر فلأخبار كثيرة سنذكرها وإن ورد في بعضها ثبوتها عليه ، لحملها على الاستحباب وكذا العبد مع إذن المولى (وأما) المرأة فالظاهر عدم انعقادها بها وإن كان يظهر من بعضها وبعض الأصحاب إجزائها عنها بدل الظهر .

مثل ما رواه الشيخ ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعا أفضل .

وإن أشكل الاستدلال به لإمكان حمل النقص على البطلان والأفضل على الفاضل .

(وأما) عن المريض والأعمى فالظاهر انعقاد الجمعة بهما واستحبابها عليهما (وأما) من كان على رأس فرسخين فلا شك في الوجوب مع الحضور والانعقاد به ،

(ومنها) رجحان الجهر بالقراءة ولا ريب فيه ، وأما إنه على الوجوب فغير معلوم وإن كان العمل عليه (ومنها) وجوب الغسل وقد تقدم الأخبار الدالة بظاهرها عليه وما يعارضها وإن الأظهر أن المراد بالوجوب تأكد الاستحباب ، وأن الاحتياط في عدم الترك وإيقاعه بقصد القربة لأنها معلومة .

(ومنها) القنوت مرتين وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لأخبار تقدمت وأما قوله : (وتفرد بهذه الرواية حريز ، عن زرارة) فمراده في أمر القنوت مرتين وكونه في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لمن صلى جماعة ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع ، أما الحكم الأخير فالظاهر أنه من المتفردات ، وأما البواقي فسنذكر الأخبار الواردة في هذا الباب أنه ليس من متفرداته ، بل الظاهر أن قوله (من المتفردات) لعمله بالعمومات دون المخصصات مع كثرتها بحيث كادت أن تكون متواترة .

أما كونه فرضا (أي واجبا ثبت وجوبه من القرآن) فللآية ، والأمر فيها بالسعي إلى ذكره المراد به إما الصلاة أو الخطبة أو هما بالإجماع من المفسرين بل من المسلمين وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام ، الجمعة في بيانها ، وللأخبار المتواترة .

منها ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة ، المريض ، والمملوك ، والمسافر

والمرأة ، والصبي ، ولا منافاة بينها وبين الصحيحة المتقدمة في عدم استثناء الأربعة الأخر إلا من حيث المفهوم ، والمنطوق مقدم على المفهوم جزما .

وما رواه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله وذكر مثل الخبر الأول (إلى قوله) . ومن كان على رأس فرسخين .

وفي الصحيح . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله عز وجل من الصلاة ، (وذكره في آخره الجمعة) وقد تقدم في أوائل باب الصلاة مشروحا ، وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

وفي الحسن كالصحيح عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء .

وروى الشيخ والصدوق رضي الله عنهما في الصحيح ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال : لا ، إنما عنيت عندكم ، والظاهر أنه للتقية من أمراء الجور لئلا يحصل الكثرة عنده عليه السلام .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن ، عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة : قال : كيف تصنع أنت ، قلت : أصلي في منزلي ثمَّ أخرج فأصلي معهم قال . كذلك أصنع أنا - وفي الصحيح ، عن منصور ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة - المرأة ، والمملوك ، والمسافر . والمريض ، والصبي .

وفي الموثق ، عن عبد الملك . عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ؟

قال : قلت : فكيف أصنع ؟ قال : قال : صلوا في جماعة ، يعني الجمعة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

وفي الصحيح عن زرارة بسندين قال : قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من أن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيمة .

والظاهر أن الماشي مع السكينة والوقار المندوبين في المشي إلى صلاة الجمعة في اليوم الوسط لا يمكنه أزيد من فرسخين في كل واحد من الطرفين - فيكون موافقا

للأخبار المتقدمة ، كما في سائر التحديدات مثل التقصير في بياض يوم وثمانية فراسخ وتحديد الرضا عليه السلام باليوم والليلة وخمسة رضعة وغيرهما كما سيجيء ، ويمكن الحمل على الاستحباب في الزائد على الفرسخين كما فعله الأصحاب رضي الله تعالى عنهم ، وغير ذلك من الأخبار.

ولا ريب في تواتر الأخبار في وجوب صلاة الجمعة ، إنما الخلاف في الشرائط

فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتبع ، وما لم يثبت فلم يعذر المكلف في تركها - بالتخيلات الواهية من اشتراط الإذن .

وأي إذن أوضح من الأخبار المتواترة في الأمر بها والوعيد على تركها ، كما ذكره الشيخ في الخلاف .

وبذلك ظهرت موافقتها للقران والسنة القطعية ، وان كانت تكفي عدم المخالفة .

ولاخلاف للعقل بذلك فالتشريع موافق للاحكام العقلية بالنظم وحسنه والالتزام بالاوامر والنواهي .

وعندما ننظر الى التاريخ نجد السيرة مليئة بصور اقامة الصلوات جماعة مع النبي (ص) ومنها صلاة الجمعة بتفاصيل لا ريب فيها وقوعا ، بغض النظر عمن فرق او جمع او غير في الاجزاء والشرائط فذلك تابع لمصادر التشريع المتبعة للفلرق الاسلامية ان كانوا الصحابة او اهل بيت العصمة (صلوات الله وسلامهم اجمعين) .

أما اتفاق الامة فلا ريب به وعلى كافة المذاهب هناك وجوب للصلوات الخمس وصلاة الجمعة ولا يحتاج الى نقل الاقوال لثبوته ضمن سيرة المتشرعة .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش :

([١]) فجر الإسلام (٢٣٨).

([٢]) الصحابة والمجتمع (١/ ٣٤٣).

([٣]) انظر ورقة بعنوان: نقد المتن بين براعة المحدثين وادعاء الحداثيين.

([٤]) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (ص: ١٠).

([٥]) نقل عنه الصنعاني في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١٧٧).

([٦]) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٩٩- ١٠٠)

([٧]) انظر مثلا نقد حسن حنفي للبخاري .

([٨]) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (٣١٦).

([٩]) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٩٩).

([١٠]) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٢٥).

([١١]) من لايحضره الفقيه (١٩١/١)

([١٢])روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (٥٧٦/٢)